

شرح (منظومة القواعد الفقهية) | برنامج تيسير العلم الثاني ١٣٤١

| الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل فينا يسرا بلا حرج. الصلاة والسلام على محمد المبعوث بن حنيفة السمحاء دون وعلى الله وصحبه ومن على سبيله من درجة اما بعد فهذا شرح الكتاب الخامس عشر من - 00:00:00 المرحلة الاولى من برنامج تيسير العلم في سنته الثانية. وهو كتاب منظومة القواعد الفقهية للعلامة عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي رحمه الله تعالى المتوفى سنة ست وسبعين بعد الثالث مئة - 00:00:30

وهو الكتاب الخامس عشر في التعداد العام لكتب البرنامج. نعم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. احسن الله اليكم قال الشيخ عبد الرحمن - 00:00:50

رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله العلي الارزق وجامع الاشياء والمفرقين بالنعم الواسعة الغزيرة والحكم الباهرة الكثيرة. ثم الصلاة مع سلام دائم على الرسول الخاتم واله وصحبه ابرار ائحة الامارات. اعلمك ان افضلها من العلم - 00:01:10 قوله رحمه الله اريد ان افضل الممن علم يزيل الشك عنك والدرن فيه ذكر منفعة عظيمة من من منافع العلم هي ازالته الشك والدرن عن القلوب يشار به الى امراض الشهوات. والدرن يشار به الى امراض الشهوات - 00:01:40

وهذان النوعان ترجع اليهما الاجواء التي تعتملي القلب كفاوهما بالعلم لان العلم يتصرم اليقين والصبر. فاليقين يدفع الشبهات والصبر يدفع الشهوات كما قال تعالى وجعلنا منهم ائمة يهتدون لامرنا لما صبروا وكانوا بأياتنا يوقنون. نعم. السلام عليكم - 00:02:20 قواعد جامعة المسائل الشوارد فترتقي في العلم خير مرتفق وتقتفي سبل الذي قد وفق وهذه قواعد نظمتها من كتب اهل العلم قد حصلتها. جزاهم المولى عظيم الاجر والغافر مع غفرانه - 00:03:00

قوله رحمه الله احرص على فهمك للقواعد الى اخره. فيه بيانفائدة قواعد علم عامة ومنها مقصوده هنا. وهو القواعد الفقهية دون غيرها انها ضمن منظومته. والقاعدة اصطلاحا قضية كلية تنطبق على جزئيات متعددة من جزئيات متفرقة - 00:03:20 من ابواب متعددة. قضية كلية تنطبق على جزئيات متفرقة من ابواب باب متعددة. واذا اريد تعريف القاعدة الفصحية اصطلاحا قيل هي قضية كلية فقهية. تنطبق على جزئيات متفرقة من ابواب متعددة وقد اشار - 00:04:00

الى تعريف القاعدة لغة واصطلاحا في تبصرة الثانية في القواعد الفقهية في قوله هي للبناء لدى العرب. وحدها صناعة لمن طلب قضية للفقه ذي الكلية منتورة الابواب جزئية هي الاساس للبناء لدى العرب وحدها صناعة لمن طلب قضية للفقه بالكلية منتورة الابواب - 00:04:40

الجزئية ما معنى قوله حجها صناعة طبع اصطلاح وكان القدماء يغلبون ذكرى الحج الصناعي. عرض الحج الاصطلاحي. لان العلم صناعة كما ذكره ابن فارس في الصاحب وغيره طيب ما معنى قوله لمن طلب - 00:05:20 لمن اراد يعني احسن من لمن اراد التعريف لمن هو دليل التعليم؟ ايه من طلب العلم. مثل من؟ مثل عظيم هنا لمن طلب يعني للحاضرين اللي يسمع ويسمعي من قدامه العلم ما فهم البيت - 00:06:00

البيت ما كل ما نظم الا لتأجل التسهيل على طلبة العلم. المنظومة ما نصبت الا لاجل هذا. عندما يقول لمن طلب؟ ويقول لها لك؟ المقصد انت فانت سارح في ماذا؟ واللي يزيد سارح ويمد رجليه في ماذا؟ الانسان اذا حضر مجالس العلم كما قال عيسى ابن ابي -

تحتضن بالخشية والخشوع والهيبة. ليست ملعب كورة ولا مجلس ابو حمدان هذا مجلس مجلس دين مجلس عبادة انسان يحضر فيه يحضره يحفظ دائمًا يكون حاضر القلب. لانك انت الان تترك اوقات عندك اشغال وتتجدد لاجل العلم لابد ان - 00:06:50 ان تعقد بطريقته حتى تستفيد. نعم. احسن الله اليكم النية شرعا اراده القلب العمل تقبلا الى الله. اراده القلب العمل تقبلا الى الله.

وقاعدة الاعمال بالنبيات ام القواعد الفقهية وعامة الفقهاء يشيرون اليها بقولهم - 00:07:10
بمقاصدها. وهذا التعبير معدول عنه. لوجوه سبق بيانها في الاملاء النقية على شرح القواعد الفقهية وهو احد دروس برنامج اليوم الواحد في احدى سنواته الماضية. والمختار ان التعبير الموافق للشرع السالم من المعارضة - 00:07:50 هو الاعمال بالنبيات. وأشار الى هذا السبكي في طبقاته فرأى انه اولى من قول الفقهاء الامور بمقاصدها وعرضته على شيخنا احمد فهمي ابو سنة رحمة الله استحسن هذا. نعم. احسن الله اليكم - 00:08:20

في جنبها والدرأى من قبائح فان تزاحم عدد المصالح يقدم الاعلى من المصالح المفاسد يرتكب الادنى من المفاسد. اي دفعها اعبر عن هذه القاعدة بقولهم الدين مبني على تحصيل المصالح وتكميلها. الدين مبني - 00:08:50 على تحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها. واطلاق المصلحة والمفسدة هو باعتبار حال العبد. لا بالنظر الى الله سبحانه وتعالى. لأن الله لا تنفعه طاعة طاعة ولا تضره معصية العاصين. والمصلحة اسم للمأمور به شرعا - 00:09:20 فتشمل ايش؟ الفرائض والنواقل والمفسدة اسم للمنهي عنه شرعا على وجه الالزام. فتختص بالمحرمات. وقد يكون المباح. والمكره مصلحة او مفسدة لامر خارج عن خطابه الشرعي يرجع الى العبد نفسه. فالصالح تعم المأمور به شرعا - 00:09:50

فرضا او نبلا واما المفاسد فتشخص بالمحرم. ويبقى من خطاب الشرع الاقتضائي المباح والمكره فلا يكونان من جملة المفاسد او المصالح الا بحسب شيء خارج عن خطاب الشرع المختص بهما - 00:10:30
ومما يتعلق بهذه القاعدة تزاحم المصالح والمفاسد. والمراد بتزاحم المصالح عدم امكان فعل احدى المصلحتين الا بترك الاخرى عدم امكانى فعل احدى المصلحتين الا بترك الاخرى. اما تزاحم المفاسد فالمراد به عدم امكان ترك احدى المفسدتين الا بفعل اخرى. عدم امكان - 00:10:50

بترك احدى الوسادتين الا بفعل الاخرى. فاذا تزاحمت المصالح يقدم اعلاها تزاحمت المفاسد يرتكب ادنها. اما اذا وقع الازدحام بين المصالح والمفاسد فان رجحت احداهما على الاخرى قدم في الراجحة. اما ان وقع - 00:11:30
الازدحام بين النصائح والمفاسد فان رجحت احداهما مع الاخرى قدمت الراجحة. وان تساوت المصلحة فحين اذ يقال ايش؟ ان ارتكاب ان دفع المفاسد مقدم على جذب المصالح. فهذه القاعدة وهي قولهم دفع المساجد مقدم على جلب المصالح. مخصوصة - 00:12:00

ب محل واحد وهو اذا تساوت مصلحة الفعل مع مفسدة الترك وأشار الى هذه الى هذا الضابط القرافي رحمة الله تعالى. فالقاعدة ليست على اطلاقها في كل محل. بل هي مخصوصة بمحل تساوت فيه المصالح والمفاسد. نعم. ومن قواعد - 00:12:30
التيسيير في كل امرنا به التعيسير. وليس واجب من اقتداء ولا محروم مع اضطرار. وكل ما مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة. قوله
المصنف رحمة الله ومن قواعد الشريعة التيسيير الى اخيه فيه - 00:13:00

اشارة الى قاعدة صر بها في شرحه وهي قوله التعيسير يجلب التيسير. وما المصنف احسن من قول المصنفين في القواعد الفقهية المشقة تجلب التيسير. فانه اقرب لدلائل الشرع كما قال الله عز وجل يربيد الله بكم اليسر ولا يربيد بكم العسر. واحسن - 00:13:20 من هذا وذا ما عبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا الدين يسر. رواه البخاري من حديث ابي هريرة غيره فالមختار التعبير عن هذه القاعدة بقولنا الدين يسر. اما التعبير بقولهم المشقة - 00:13:50

تجلب التيسير او قوله او قول المصنف التعيسير يجلب التيسير فلا يخلو واحد منها من الایراد عليه كما بالاملاء النقية. ومن تيسير

الشريعة ان الواجب مناص بالقدرة كما قال الناظم وليس واجب بلقد - 00:14:10

فلا واجب فلا واجب على العبد الا مع القدرة عليه. كما قال الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم ثم ومن تيسيرها ايضا ان الاضطرار يرفع اسم التحرير كما قال الناظم ولا محرم - 00:14:30

عن ضرار وهذا هو معنى قول الفقهاء الضرورات تبيح المحظورات. فمعنى تبيح ترفع الاثم عن صاحبها لا ان المحرم ذاته يصير قباحت بل هو باق على الحرمة لكن ابيح لهم تناوله ورجع الاثم عنه. والضرورة هي ما يلحق العبد ضرر بتركه - 00:14:50

ما يلحق العبد ضرر بترفيهه. ولا يقوم غيره مقامه. ولا غيره مقامه. والمأذون تناوله من المحظور عند من المحظور عند الضرورة هو ما كان بقدر الحاجة. كما قال الناظم وكل محظور مع الضرورة بقدر ما تحتاجه - 00:15:20

الضرورة فلا تجوز الزيانة على قدر الحاجة اذا اضطر الانسان لدفع ضرورته بأمر ما كأكل الميادة خشية فانه لا يجوز له ان يتناول منها الا ما يدفع به مسغبته وجوعه. واما الزيادة على ذلك - 00:15:50

حتى يبلغ الشبع فانها باقية على اصل التحرير. لأن الضرورة مناسبة بقدر حاجة العبد دون الزيادة عليه وحاجة العبد حكم نفسه فيؤذن له بتناول المحرم من الميادة بقدر ما يحصل حفظ نفسه. واما ما فوق - 00:16:10

ذلك فانه باق على التعليم. نعم. السلام عليكم. وترجع الاحكام فلا يزيد والاصل في مياهنا الطهارة في الارض والثياب والحجارة. والاصل في الامطار واللحوم والنفس والاموال بالمعصوم تحريمها حتى يجيء - 00:16:30

وليس مشروعوا من الامور غير الذي في شرعنا مذكور. من القواعد الفقهية الكبرى اليقين لا يزول والمعنى ان الشك الطارئ على يقين مستحكم لا يرفعه والمعنى ان الشك الطارئ على يقين مستحكم لا يرفعه - 00:17:00

واضح؟ الفقهاء قالوا ومن تيقن طهارة ثم شك في ضدها فهو باق على يقينه يعني على ايش؟ على الطهارة. واضح طيب ولكنهم قالوا في باب الردة من الحدود والمرتد هو من انتقض - 00:17:30

دينه لقول او فعل او اعتقاد او شك والمرتد قبله كان مسلما ام لم يكن؟ كان مسلما. فكونه مسلما واسلامه يقين ولكنه عندما شك خرج من الاسلام وهم يقولون في باب العقائد ما ثبت بيقين لا يزول الا بيقين. فاذا ثبت اسلامه لا يجوز اسلامه الا بتدخل - 00:18:00

واذا ثبت كفره لا يحكم عليه بالاسلام الا بتيقن كفره. فالفقهاء تناقص تصرفهم ام لم يتناقض؟ ما الجواب؟ لا يا ابراهيم كيف ايه احسنت احسنت وهي عند الفقهاء مختصة قد نأتي على الجواب تحذيرا وهي - 00:18:40

عند الفقهاء مختصة باليقين الظاهري دون الخبر. اي القاعدة وهي عند الفقهاء مختصة باليقين ظاهري دون الخبر. فاذا كان مرد اليقين الى الامر والنهي قيل ان اليقين لا يزول بالشك - 00:19:20

اما اذا تعلق بالخبريات التي مردها في التصديق والتکذیب فان الشك يؤثر في في زوال اليقين وهذا احسن من ان يقال انها في العمليات دون العلميات فهذا لا يخلو عن اعتراض كما بيناه والتعبير بالطلب والخبر او فرق من التعبير بالعلم والعمل. وتوضيحة - 00:19:40

ان الفقهاء قالوا اليقين لا يزول بالشك. كمن توضأ فتiqen طفارته ثم شك في حدوث حدث تنتقد به الطهارة فالاصل بقاء يقينه. وفي باب الردة قالوا في حج مرتد هو من انتقض دينه بقول او فعل - 00:20:10

او اعتقاد او شيء. ففرقوا بين طروع الشك. على اليقين الظاهري وطروعه على اليقين الخبري فلا يؤثر في الاول في خلال الثاني فانه يلغيه. واضح؟ اليقين الظاهري الامر والنهي افعل ولا تفعل. وامتثال وامتثال الطلب يكون بماذا؟ بایش؟ بفعل - 00:20:30

بفعل وترك فعل المأمورات واجتناب المنهيات. والخبر يكون امتناله بماذا؟ بالتصديق وضده التکذیب. مثلا ان ساعة اتية لا ريب فيها الله خالق كل شيء الله الذي هو الله الذي لا الله الا هو واشبه هذه الآيات. هؤلاء من الخبر ام من الطلب - 00:21:00

من الخبر فامتنالها يكون بالتصديق. والشك يؤثر اذا ورد عليها. لذلك اليقين الخبري ورد عليه الشك فانه يؤثر فيه. ثم يتفرع عن هذه القاعدة اليقين لا يجوز تحقيق الاصل في ابواب كثيرة عرض المصنف رحمه الله لجملة منها فقال والاصل في مياهنا الطهارة الى اخره - 00:21:30

والمراد بالاصل هنا القاعدة المستمرة التي لا تترك الا لدليل ينقل عنها. القاعدة التي لا تترك الا بدليل ينقل عنها. وذكر الناظم رحمة الله الاصل في ابواب الثمانية. الاول قل الاصل في مياهنا الطهارة. والثاني الاصل في الارض الطهارة - 00:22:00

والثالث الاصل في الشباب الطهارة. والرابع الاصل في الحجارة الطهارة قال الاصل في الابضاع التحريرم. والابداع بالكسر الوضوء وعقد النكاح والاضطاع بالفتح الفروج. والذي يقتضيه عبارة ناظم في شرحه الكسر ليس - 00:22:30

كغيره وفي هذا الموضوع نزاع بين العلماء. والمختار ان الاصل الابضاع. اي عقد نكاح الحلم فيجوز للمرء ان يعقد نكاحه على من شاء الا ما استثنى من المحرمات. والاصل في - 00:23:00

ضاع وهي البروج التحريرم. فلا يجوز للعبد ان يضع فرجا الا زوجا او ما ملكت يمينه وهذا فصل المقال في هذه المسألة التي اختلف فيها الفقهاء. فبفتح الهمزة وكسرها يتبيّن - 00:23:20

تحريرها فاذا كانت الابضاع في الكف وهو عقد النكاح فالاصل فيه الحل. فقد قال الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء الا استثنى من المحرمات في سورة النساء والاحاديث الواردة. واذا كانت الاوضاع بالهمزة - 00:23:40

المفتوحة وهو الفروض وهي الفروض فالاصل فيها التحريرم. كما قال الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظوا الا على ازواجهم او ملكت ايمانهم. فانهم غير مظلومين. فلا يجوز للانسان - 00:24:00

ان يضع فرجا الا وهو مستبيح له بعقد زوجية او ملك يمين. واضحة المسألة يعني انظروا يا اخوان العلم اللي يقولون علم الشرعية يقولون الكيمياء والبيهاء والرياضيات هذه اصعب من علم الشرعية وتدل - 00:24:20

الذكاء والعقل ما هو ب صحيح. لو انها كذلك كانت علوم الانبياء. لانه لا اشرف من علوم الانبياء ولكن العلوم التي فيها اعمال الذهن اكثر هي العلوم الشرعية. لكن الانسان يحتاج الى رياضة - 00:24:40

وفي عقله فيها وهذا امر تخلف باخر. فان من الرياضات كما ذكره ابو العباس ابن تيمية في الرد على المنطقين. رياضة العقل وهي هي رياضة تكلم عليها كثيرا فلاسفة اليونان وافلاطون ثم اهملت. مع ان الشرع جاء بها - 00:25:00

من دلائل الشرع فيها ما جاء في القرآن الكريم من الامر بالتدبر كما قال تعالى افلا يتذمرون القرآن وقال يتذمرون ايات وما فيه من الاجر التفكير ايضا والاول في الشرعية والثاني في الكونية. فانت ترون انه بحركة الهمزة حصل فصل المسألة - 00:25:20

الابضاع لها معنى هو عقد النكاح والاضطاع لها معنى وهي الخروج. والذي ذكره الناظم في منظومته هو الكسل والاصل في الابداع. كما يقتضيه شرحه رحمة الله تعالى. والسادس الاصل في اللحوم التحريرم وهذا صحيح ان اريد باللحوم ما لا - 00:25:40

لا يحل الا بذكاء. فتلك الاصل فيها التحريرم وهو مقصود الناظم كما بينه في شرحه. وان ان نأى باللحوم للاستغراف فالاصل فيها الحل. فاللحوم التي لا تحل الا بذكاء الاصل فيها التحريرم حتى يتبيّن صحة تزكيته. واما ان يريد اللحوم من حيث جنسها فالاصل - 00:26:10

فيها الحل والسابع الاصل في عادات الاباحة والعادة اسم لم استقر عند الناس وتتابعوا عليه اسم لما استقر عند الناس وتتابعوا عليه والموافق للشرع تخصيص القاعدة بالعرف. فحين يقال الاصل في العرف او الاعراف الاباحة. ولا يقال الاصل في العادة او العادات الاباحة - 00:26:40

طيب احدهما ان خطاب الشرع جاء باسم العرف ولم يأت بالعادة ابدا. كقوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف. والآخر ان العادة قد تكون مستحسنة وقد تكون مستحبة بخلاف العنف فكله مستحسن. ولما عزل الفقهاء عن خطاب الشرع اوردوا شروطا للعادة - 00:27:10

تقيل ولو انهم التزموا خطاب الشرع لكان مغنيا عن تلك الشروط. فان اسم العرف يستلزمها مثل قولهم قالوا من شروط العادة ان لا تكون مخالفة للدليل الشرعي. والعرف لا يكون الا كذلك. لا يمكن ان يكون عرض مخالف للدليل الشرعي - 00:27:40

وقالوا ان لا تكون العادة ممكنا الحكم عليها بالقبح والحسن. ولو انهم اخذوا العرف لكان مغريا لان العرف لا يكون الا حسنا. ولذلك الصحيح في القاعدة ان نقول العادة محكمة او نقول - 00:28:00

العرف محكم. العرف محكم. وقد بين دلائله فيما سنن الاملاء النقية. والثامن الاصل في العبادات التوقيف. اي وقف التعبد بها على

ورود الدليل. اي وقت التعبد بها على ورود الدليل. نعم. السلام عليكم. وسائل الامور كالمقاصد وحكم هذا الحكم - 00:28:20 ذكر الناظم هنا قاعدتين فقهيتين احداهما الوسائل لها احكام المقاصد. والآخر زوائد لها احكام المقاصد. والمراد بالمقاصد الغايات التي اريدت بالامر والنفي الغايات التي اريدت بالامر والنهي. اما الوسائل فهي الذرائع المفضية الى - 00:28:50

فهي الذرائع الموصلة الى المقاصد. واما الزوائد فهي الامور التي تجري تتميما للفعل. الامور التي تجري تتميما للفعل والمعنى ان الوسيلة لها حكم المقصد امرا ونهيا وثوابا و كذلك الزوائد. فالصلة مثلا مقصد. والمشي اليها وسيلة. والمشي عند الخروج -

00:29:20

منها الى البيت او غيره ايش؟ جاهز. فالصلة مأمور بها ووسيلتها وهي المشي اليها مأمور بها الرضا ويثاب العبد عليها. وكذلك الزائد وهو الخروج من المسجد والرجوع الى البيت يقع الثواب عليه - 00:30:00

هذا من بركة المأمور به. فان الثواب يحيطه ابتداء وانتهاء. وهذا ظاهر بالنظر الى المأمور به فان زوائد المأمور به تابعة له. واما زوائد المنهي عنه ففيها اشكال عظيم كيف الاشكال؟ مثل ايش من هي عنه؟ مقصد منهى عنه - 00:30:20
شي بنى عنه مقصد. الربا. هذا بيع الربا هذه الجبال من يعني؟ فهناك محل للربا مكتب عقود الربا او بنك او غيرها اذا اراد انسان ما ان يذهب لعقد ربا فان - 00:30:50

المقصود وهو اكل الربا محظوظ. والوسيلة في المشي اليه محظوظة. طيب الزائد وهو الخروج منه اليه هذا هو الزائد؟ ما حكمه؟ واضحة المسألة مثل اخر اوضح خمارنة في شارع الناس ذهب اليها انسان ما والخمر - 00:31:20

محظوظ شربه مقصدا وخروجه اليه من بيته وسيلة. وخروجه من الخمارنة زائد عن المقصد والوسيلة ما حكم الزائد؟ واضح الاشكال؟ طيب احنا سوي نتكلم عن رياضة العقل خلنا نبدأ برياضة العقد - 00:31:50

ما الجواب؟ ما رأيك في المسألة اللي بعده ايه انت اللي على يسارك اكيد ما فييش الا انت ها اللي بعده ايه؟ ما سمعت ارفع الصوت ما حكم الخروج من الدم؟ احنا نسألك الان - 00:32:10

ه؟ يبقى الخروج من الدم ها يا عبد الله لا يثاب ولا يعاقب. وعلى قول الاخ ايش؟ يثاب لا ايضا نفس النتيجة يعني صار له كم حال؟ صار كم حال له؟ ايوه - 00:33:00

احسنـتـ. نقول ان فعلـهـ منـالـاثـمـ لمـيـكـنـ لهـ حـكـمـ المـقـصـدـ بلـيـثـابـ عـلـيـهـ وـاـنـ لمـيـفـعـلـهـ تـخـلـصـاـ فـهـذـاـ لـاـ يـثـابـ وـلـاـ يـعـاقـبـ نـعـمـ. السـلـامـ عـلـيـكـمـ.
والخطأ والاكراه والنسـيـانـ نـعـبـدـونـ الرـحـمـنـ لكنـ معـ ماـ اـخـلـفـهـ اللـهـ عـنـ عـبـادـهـ - 00:33:40

المـؤـاخـذـةـ بـالـخـطـأـ. والـنـسـيـانـ وـالـاكـرـاهـ. والـخـطـأـ قـصـدـ شـيـءـ وـفـعـلـ غـيرـهـ قـصـدـ شـيـءـ وـفـعـلـ غـيرـهـ باـنـ يـقـضـيـ اللـاـنـسـانـ بـفـعـلـ شـيـئـاـ فـيـصـادـقـ فـعـلـهـ ماـ قـصـدـهـ. والـنـسـيـانـ حـالـ تـعـتـرـيـ العـبـدـ فـيـدـخـلـ عـمـاـ كـانـ يـذـكـرـهـ - 00:34:30

حالـهـ تـعـتـلـيـ العـبـدـ فـيـذـبـلـوـ عـمـاـ كـانـ يـذـكـرـهـ. فـيـكـونـ العـبـدـ ذـاـكـرـاـ لـلـشـيـءـ لـكـنـ عـنـ فـعـلـهـ يـذـهـلـ وـعـنـ وـالـاكـرـاهـ هوـ اـرـغـامـ العـبـدـ عـلـىـ ماـ لـاـ يـرـيدـ.
وـالـمـرـادـ مـنـ اـسـقـاطـ دـمـ التـائـيـمـ. وـهـوـ لـاـ يـقـضـيـ دـمـ الضـمانـ. بلـ مـعـ الـاسـلـافـ - 00:35:00

يـثـبـتـ بـدـلـ المـثـلـيـ فـيـ اـحـوـالـ مـبـيـنـةـ عـنـ الـفـقـهـاءـ وـاـشـرـنـاـ اليـهـ بـالـاـمـلـاءـ النـقـيـ نـعـمـ. السـلـامـ عـلـيـكـمـ. وـمـنـ مـسـائـ الـاـحـکـامـ فـيـ الدـفـعـ يـثـبـتـ لـاـ اـسـتـقـلـ فـوـقـعـ. ايـ يـثـبـتـ تـبـعـ ماـ لـاـ يـثـبـتـ اـسـتـقـلـالـ؟ـ فـيـحـكـمـ عـلـىـ شـيـءـ باـمـرـ ماـ بـمـجـيـئـهـ تـابـعاـ - 00:35:30

لـاـ مـسـتـقـلـاـ سـيـكـونـ لـهـ حـكـمـ مـعـ الـاسـتـقـلـالـ وـالـاـنـفـرـادـ وـحـكـمـ مـعـ الـتـبـعـيـةـ وـالـاتـحـادـ مـثـالـهـ عـنـ الـفـقـهـاءـ يـحـرـمـ اـكـلـ الدـوـدـ وـعـنـهـمـ لـاـ يـجـبـ فـكـ
الـتـمـرـ باـسـتـخـرـاجـ الدـوـدـ مـنـهـ اـحـيـاـنـ بـعـضـ التـمـرـ يـصـيـرـ فـيـهـ دـوـدـ فـلـاـ يـجـبـ اـنـ يـفـسـ التـمـرـ لـيـسـتـخـرـجـ مـاـ فـيـهـ مـنـ دـوـدـ وـيـرـمـيـهـ بلـ اـذـاـ اـكـلـهـ -
00:36:00

لـنـ يـأـذـنـ لـلـجـلـهـ لـاـهـ لـمـ يـقـضـ اـهـلـ الدـوـدـ وـاـنـمـ اـخـذـ التـمـرـ وـقـدـ يـوـجـدـ فـيـهـ مـثـلـ هـذـاـ نـعـمـ. اـحـسـنـ اللـهـ عـلـيـكـمـ وـمـاـ عـنـفـ هوـ مـاـ تـتـابـعـ عـلـيـهـ
الـنـاسـ وـاـسـتـقـرـ عـنـدـ كـمـ قـالـ اـبـنـ عـاصـمـ فـيـ الـمـتـقـىـ وـالـعـرـفـ ماـ يـعـرـفـ بـيـنـ النـاسـ - 00:36:40

ومـثـلـهـ الـعـادـةـ دـوـنـ بـأـسـ. وـمـنـ اـحـکـامـ التـعـوـيـلـ عـلـيـهـ فـيـ ضـبـطـ حدـودـ الـاسـمـاءـ الشـرـعـيـةـ كـاـكـرـامـ الضـيـفـ وـبـرـ الـوـالـدـيـنـ وـالـاحـسـانـ عـلـىـ الجـارـ.
وـهـذـاـ هوـ مـرـادـ النـاظـمـ. الـاـحـکـامـ الشـرـعـيـةـ التـيـ لـمـ تـبـيـنـ حدـودـهـاـ تـضـبـطـ بـالـعـرـفـ. وـهـذـهـ مـسـائـةـ مـنـدرـجـةـ تـحـتـ قـاعـدـةـ عـظـيـمـةـ عـنـدـ الـفـقـهـاءـ

وهي العادة محكمة. سبق ان ذكرنا - 00:37:10

ان تعذيرهم معدول عنه الى العرف محكم فهو الموافق للشرع السالم عن الاراد والاعتراض نعم. احسن الله اليكم معاجل المحظور قبل ان قبل خسaran مع حرمائه. المحظور هو الممنوع شرعا - 00:37:40

على وجه الالزام اي المحرم. ومعاجلته المبادرة اليه سيعاقب بحرمانه من قصده وبالخسaran فيحاكم بحرمانه من قصده وبالخسaran وهو ترتب الاثم عليه وهو ترتب الاثم عليه كمن قتل مورثه ليرثه. فانه يعاقب بالحرمان منه وهو اثم - 00:38:00

نعم. المراد بالتحريم النهي وعبر عنه باثره. فالاصل في النهي انه للتحريم ومورده هنا هو الفعل. فكان الناظم يقول وان اتي النهي في نفس العمل. الى اخره والنهي المتعلق بالفعل يعود الى اربعة امور. احدها عوده - 00:38:40

من الفيل نفسه عوده الى الفعل نفسه في ذاته او ركته في ذاته او ركته. وثانيها عوده الى شرطه وثالثها عوده الى وصفه الملازم له الى وصفه الملازم له. ورابعها عوده الى خارج عما تقدم مرتبط بالفعل - 00:39:20

الى خارج عما تقدم مرتبط بالفعل. فاذا عاد الى الثالثة الاول رجع على الفعل الفساد والبطلان وان عاد الى وان عاد الى الرابع لم احتضن نهي الفساد. نعم بعد الدفاع بالتالي هي احسن. اذا اتلف العبد مؤذيه كادمي او حيوان صال عليه - 00:40:00

اي هجم عليه دفاعا عن نفسه فانه لا ضمان عليه. بشرط ان يدفع بالادنى الاعلى. اي ما هو اشد منه. فمثلا اذا عرض له جمل هائج فاذا سهل عليه ان يحيد عنه وامكنه ذلك كان هو الواجب عليه. فان لم يمكنه - 00:40:40

فله ان يضرره بما يكسره. فان لم يمكن ارتفاع الى ما هو فوقه من القتل. وليس له ان يبدأ بقتله ولا ضمان عليه حينئذ لانه بدأ بالاسهل فالاعلى. فانعكس فعله الضمان بما فيه من التعدي. نعم - 00:41:10

بفضلك العليم والنكرات في سياق النفي تعطي عموم او سياق النهي العموم يا اخي فاسمعوا. ومثله المفرد ان يضاف لمن هديت الرشد ما يضاف. ذكر المصنف هنا جملة من القواعد المتعلقة بدلالات الالفاظ وهي باصول الفقه المصدق منها بقواعدة. وانطوت هذه الآبيات على ستة - 00:41:40

الفاظ موضوعة للدلالة على العموم. وهو شمول جميع افراد. وسيأتي بيانه بشر الورقات باذن الله فاوتها الداخلة على النصرة والجمع. والمراد بها التي للجنس لقوله تعالى والمعنى كل انسان ان فهو في خسارة. والتمثيل بالعلم على اراده اسم الله كما جرى عليه الناظر في شرحه لا يصح - 00:42:10

لان هنا ليست للجنس. بحيث تستغرق جميع الافراد المتصفه العلم فيدخل فيه من له علم من الخلق. وانما يصح هذا على مذهب ممزول في الاعتقاد هو مذهب اهل الحلول والاتحاد ولا يريده الناظم بل هو بريء منه وله في افصاله كلام فيما - 00:42:50

وادبه على شرح الكمية الشافية لابن القيم. فيكون حينئذ تمثيله غلط مع براءته من ما يبتغيه التمثيل. واضحة هذه؟ يعني قوله في الجمع والافراد كالعلم. اذا قلنا الف الكلمة العليم ان هذا الجنس وش يصير المعنى؟ كل عليم. كل عليم - 00:43:20

وجعلها في شرحه للدلالة على اسم الله العليم. فاذا قيل انها تشمل كل عليم. وان هذا يكون اسما لله وصف له لم يصح هذا الا على مذهب اهل الحلول والاتحاد والمصنف لم يرد ذلك. والمثال - 00:43:50

بغض النظر عن ما يتضمنه غلط والصواب المثال الذي ذكرنا في سورة العصر. وثانيا انفراد في سياق النهي وثالثها ان فراش سياق النفي والنفي يشتراك في كونهما دالين على العدم. ويفترقان في الصيغة - 00:44:10

الدالة عليهم فان للنفي صيغة تختص به هي دخول لا الناهية عن الفعل المضارع واما النفي فادواته كثيرة. ورابعها من وخامسها ما الاسمية دون الحرفية عند الجمهور. وسادسها المفرد المضاف - 00:44:50

ولا قائل به هكذا على وجه الاطلاق الذي اورده المصنف. ولعل مراده المفرد المضاف الى معرفة. والمختار المسألة ان اسم الجنس المفرد اذا اضيف الى معرفة افاد العموم دون غيره. ان اسم الجنس - 00:45:20

المفترض اذا اضيف الى معرفة افاد العموم دون غيره. فقوله تعالى كقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث. فالنعمه اسم جنس اضيفت الى ربك وهو معرفة فيكون قول الناظم ومثله المفرد اي اسم الجنس اذ يضاف الى - 00:45:50

معرفة لا نكرة فإذا أضيف اسم الناس إلى معرفة دل على العموم. نعم، أحسن الله إليكم ولا يتم الحكم حتى تجتمع كل الشروط والموانع ترتفع الشريعة العظام وقواعدها محكمة - 00:46:20

النظام أن الحكم على الأشياء منوط بأمررين. أحدهما اجتماع شروطه والثاني انتفاء موانعه. وأشار إلى الارتفاع بالارتفاع أي عدم الوجود نعم، أحسن الله إليكم. ومن أتي بما عليه من عمل قد - 00:46:40

ما له على العمل. أي ان استحقاق جزاء العمل متوقف على استيفاء العمل نفسه استحقاق الثواب وفق قدر العمل. وهذا يجري بين العبد وربه وبين الخلق بعضه مع بعض فمثلاً حديث أبي أيوب في صحيح مسلم من صام رمضان ثم اتبعه - 00:47:10

الجوال كان كصيام الدهر. فان الثواب ان يكون في صيام الدهر. ولا يقع له هذا الثواب الا باستيفاء العمل. والعمل ما هو؟ ايش؟ صيام شهر رمضان وايش؟ ستة. بصوم شهر رمضان ولا ثلاثة يوم؟ شهر رمضان. فان كان شهر تلك السنة - 00:47:40

الثلاثين فان العمل صيام ثلاثة. وإن كان رمضان تسعه وعشرين كان العمل تسعه وعشرين فمن افطر أياماً من رمضان فلا بد ان يستكملاها كم؟ تسعه وعشرين او بحسب شهر سلفه. فان كان ذا دين وان كان تسعاً وعشرين - 00:48:10

استكملاها كم يوم؟ ستة أيام من شوال. وذلك بان يستكملا صيام كم يوم؟ ستة أيام من اي شهر؟ من شوال. وشوال الشهر الذي يتبع رمضان دون غيره؟ والا أيام - 00:48:40

ما هي؟ هي ما ابتدأ من الفجر الثاني. وانتهى بغرروب الشمس لأن اسم اليوم لا يقع إلا على هذا المعنى. ولذلك لو ان انساناً قام في الساعة العاشرة في احد أيام - 00:49:00

شوال ثم نوى الصيام. فهل صيامه صحيح؟ الجواب من احسنت. صيامه صحيح. على اصح قول اهل العلم ان النفل من اثناء النهار ما لم يأتي قبله بمفسد لقيامه. لكن الثواب لا يقع لماذا؟ لأن الحديث - 00:49:20

ستة أيام ستة أيام مثل اخر يوم عرفة متى يبتدىء يوم عرفة؟ يبتداً من طلوع الفجر ثاني. فلو ان انساناً استيقظ الثانية العاشرة. ولم يتقدم نية من قبل. فهذا لا يقع له الثواب - 00:49:50

وانما يصح منه الصيام ويثاب على الصيام لكن لا يقع له ثواب اليوم. فان قال قائل معنى هذا انه لا بد من النية من الليل والجباب؟ نعم. لا بد من النية من الليل لا لتصحيم العمل ولا في احرار الثواب - 00:50:20

من الليل لاجل احرار الثواب الموعود به حتى تبتداً من الفجر الثاني. واما صحة الصيام فالصيام صحيح وهذا قول جماعة من شيوخنا منهم ابن باز ابن عثيمين رحمهم الله تعالى. نعم - 00:50:40

فيفعل البعض من المأمور ان شق فعل سائل المأمور. الاصل في مخاطبة العبد بالأمر الامتنال بالاتيان تماماً فان كان قادرًا على فعل بعضه دون بعض فعلى ما ذكره المصنف يأتي ببعضه المقدور عليه ويسقط عنه - 00:51:00

المصلحي اذا لم يستطع ان يصللي قائماً سقط عنه واجب القيام وهو مما امر به في الصلاة فيصللي قاعداً فمن لم يقدر على الاتيان بالmAمور تماماً اتي بما استطاع منه. ومحل هذا هو العبادات التي - 00:51:20

ا قبل التبعض فتبقى العبادة على البعض المأمور فيها كالصلاحة قاعداً عند عن القيام اما ما لا يقبل التبعض وهو ما لا تبقى حقيقته مع ذهاب بعضه كالصوم - 00:51:40

فلا يقال ان من قدر على صيام بعض يوم صامه ثم افطر. بل يسقط كله للعجز عنه. فلو ان انساناً عنده مرض من الامراض كامراض القلب او السكر. ويستطيع وبشهادة الطبيب ان يصوم من الفجر الى الظهر. ولا يستطيع ان يصوم بقية اليوم من الفجر الى المغرب.

فهذا يسقط عنه الصيام - 00:52:00

مع امتناع التبعض وتلزمـه الكفارـة. ولا نقول يجب ان يمسـك الى الـظهـر ثم يـفـطـر فـاـذـاـ كـانـتـ العـبـادـةـ تـقـبـلـ التـبـعـضـ جـرـتـ فـيـهاـ القـاعـدةـ وـاـمـاـ انـكـانـتـ لـاـ تـقـبـلـ التـبـعـضـ فـاـنـهـ لـاـ تـدـرـيـ فـيـهاـ القـاعـدةـ. نـعـمـ. أـحـسـنـ اللهـ إـلـيـكـمـ - 00:52:30

وكل ما نشأ عن المأذون فذاك امر ليس بالمضمون. هذه القاعدة تتعلق بالضمان في حق من اذن له في شيء والاذن نوعان أحدهما عرقي وهو اذن العبد لغيره. ومن اذن له غيره فلا - 00:52:50

ومان عليه بشرطين. احدهما ثبوت الملك في حق الالى ثبوت الملك في حق الازن. وثانيهما اهلية المأذون له في التصرف اهلية المأذون له في التصرف. كالتصرف في العقار. فاذا بنى المستأجر جدارا دون اذن المالك - 00:53:20

فسقط الجدار على انسان فمات فالضمان على المستأجر لانه تصرف في العقار غير اذن مالكه والآخر شرعي وهو اذن الشرع للعبد وعلى العبد الضمان بشرطين. احدهما ان يكون في الاذن مصلحة مباشرة للعبد - 00:53:50

وتنبيهما انتفاء الضرر ما اذن له فيه عن صاحبه انتفاء ضرر ما اذن له فيه عن صاحبه. كانسان بلغ به الجوع في الصحراء مبلغه وخشي الهلكة فوجد شاة ترعى فزاكها واكل من لحمها - 00:54:20

فيجب عليه ان يضمن قيمتها لمالكها. لانه له مصلحة مباشرة فيما فعل. اذ ينتفع بذلك الالاف عنه وانتفاض الضرر عن مالكها يكون بتسليم القيمة او الفكر بدلا. لانه اذا سلم قيمته - 00:54:50

لمالكها او جاء بيدها انتفى الضرر عنه. ولا يكون اثما في فعله. لان الله عز وجل له اذن فيما هو اشد من ذلك وهو اصل الميضة. نعم. فكل حكم دائرة معلنة وهي التي - 00:55:10

اوجبتني شرعته الاحكام في الشرع مناقص بعلوها. والمراد بعلة الحكم الوصف الظاهر المنضبط الذي علق به الحكم الشرعي الوصف الظاهر المنضبط الذي علق به الحكم الشرعي. ومن متعلقات هذا الاصل ان الحكم يدور مع علته. والمراد - 00:55:30

الوجود والعدم والنفي والاثبات. وهذا معنى قول الفقهاء الحكم يدور مع علته وجودا وعديما ونفيا واثباتا وهو مشروط بشرطين. احدهما ان تكون العلة متيقنة. ان تكون العلة متيقنة. والثاني عدم ورود الدليل ببقاء الحكم مع انتفاء علته. عدم - 00:56:00

الورود الدليل بامتثال الحكم مع بقائه التي فالرمل في الاشواط الثلاثة عند الطواف والاستدابة السعي بين العالمين شرع لاجل اظهار قوة المسلمين. لما قال الكفار يأتيكم محمد واصحابه قد انهكتهم حمى يثرب. فاظهر النبي صلى الله عليه - 00:56:30

وسلم تجلده وامر اصحابه بذلك. وقد جالت هذه العلة اذ لا كفارا في مكة. وبقيت حكمه لانه ورد الدليل على بقاءه فان النبي صلى الله عليه وسلم في حجته بعد ذلك فعله والصحابة بعده - 00:56:50

الوضوء نعم. السلام عليكم. وكل شرط لازم للعقد في البيع والنكاح والمقاصد لا شروطا حللت محظيا او عكسه فباطنا تنفع. هذه القاعدة متعلقة بالشروط التي تكون في العقود مما يتعاقد عليه الطرفان فاكثر طلبا لمصلحة او دفعا - 00:57:10

ديما في السادة فان الشروط المتعلقة بالعقود نوعان الاول شروط العقود. وهي التي تتصل اصالة بالعقل نفسه شروط العقود وهي التي تتصل اصالة بالعقد نفسه. والثاني شروط في العقود وهي زائدة عن اصل العقد - 00:57:40

وهي زائدة عن اصل العقد. يتفق عليها اصحابه لمصلحة مقتضية. او لدفع مفسدة. فمثلا من بشرط العقد ملكية المعقود عليه لاحد المتعاقدين. هذا شرط العقد نفسه. لكن ان الشروط التي تكون في العقود هي ما خرج عن عن الشروط المذكورة عند الفقهاء - 00:58:20

كان يشرط احد متعاقدين على الاخر ان يسلمه البضاعة في بيته فهذا شرط في العقد وليس شرط العقد. شرط العقد هو المقرر عند الفقهاء. واما الشرط في العقد فهو باعتبار مصلحة المتعاقدين - 00:59:00

وهذه القاعدة المذكورة هنا متعلقة بالشروط التي تكون في العقود. مما يتعاقد عليه طرفان فاكثر طلبا لمصلحة او دفعا لمفسدته. فكل شخص جعله المتعاقدان الشروط في العقول فهو حلال. الا - 00:59:20

ما احل حراما او حرم حلالا فانه يحكم ببطلانه. نعم. احسن الله اليك. يستعمل القراءات عندنا من الحقوق هي ما مashi ما تعرفوا الكوعان الاستهانة ايش هي الاستهانة لاختيار شيء دون قصد تعينه مستقا. الاستهانة - 00:59:50

لاختيار شيء دون قصد تعينه مسبقا. وذكر الناظم انها تستعمل في مقامين. احدهما مقام الابهام لتعيين ما يراد تمييزه. مقام الامام بتعيين ما يراد تمييزه اخر مقام الازدحام لتبيين ما يراد تقادمه. لتبيين ما يراد - 01:00:50

تقديمه نعم السلام عليكم وان تسعى والعلمان اجتمعا وفعلا احدهما فاستمعا. هكذا وقع في خط الناظم وفعل لضم الدال وفيه كسر شعري. واحدهما نائب فاعل. ولا ينبغي ان يصح ما - 01:01:20

ادبه الناظم ويدخل المصحح في اصل النظم بل يعلق التصحيح في الحاشية. ومن يفعل غير ذلك فانه يميل على نصوص العلماء بالحيث والظلم. وربما جر الى ما هو شر منه. فينبغي ابقوها - [01:01:50](#)

مع بيان ما يراه المتكلم فيها في حاشية الكتاب. فالنسخ التي فيها تغير شيء من ابيات هذه منظومة مما لا ينبغي ان يعول عليه كما نبهنا على نظائر هذا. وهذه القاعدة مندرجة تحت اصل جليل عند الفقهاء - [01:02:10](#)

وهو التداخل بين الاعمال. يقدم معنا ايش ؟ الا زدحام بين الاعمال وهذا التداخل بين الاعمال ومن فروعه انه اذا اجتمع عملان فعل احدهما ونوايا جميعا اذا اجتمع عملان فعل احدهما ونوايا جميعا وهو مشروط - [01:02:30](#)

ثلاثة شروط احدها ان يكون العملان من انس واحد. ان يكون العملان من جنس واحد وثانيهما ان تكون افعالهما متزقة. وثالثهما ان تكون افعالهما وتاركها الا يكون كل منهما مقصودا لذاته. بل يكون - [01:03:00](#)

احدهما مقصودا لذاته والآخر مقصودا لغيره مثال يتضوه به المقال. صلاة الظهر اربع ركعات. صلاة العصر اربع. ركعات فانسان نام ففاتته الصلاة حتى استيقظ العصر. وفي ذمته اربع ركعات للظهر واربع ركعات للعصر - [01:03:30](#)

فقال والله في قاعدة وان تساوي العملان اجتمعا وفعل احدهما استمع. والشرط الاول ان يكون العملان من جنس واحد صلاة وصلاة والثاني ان تكون افعالهما متفقة فالدين يسر صلی اربع ركعات - [01:04:00](#)

ما حكم ذلك ؟ لا يصح لماذا ؟ لأن كلًا منها مقصود بذاته. طيب انسان قال بدل ما اصلي قبل الظهر ركعتين اربعه بعدها الراتبة اخليه بعدها اربع وادخل الشنتين اللي قبل مع - [01:04:20](#)

مع احد الشنتين اللي بعد يصح ولا ما يصح ؟ لا يصح لأن كلًا منها مقصودة بذاتها فهذه قضية وهذه بعديه انسان توضاً فدخل المسجد قبل صلاة الفجر فقال انا اصلي - [01:04:40](#)

براتبة الفجر وانوي بها تحية المسجد وانوي كذلك سنة الوضوء. فما حكمه صحيح لأنها المقصودة لذاتها هي راتبة الفجر وما تحتها يندرج فيها. مثلها ايضا ما يقع كثيرا للحجاج الذين يأخرن طواف الافاضة مع الوداع. فيجمعون بينهما بنية - [01:05:00](#)

اجي ايه احسنت بعمل واحد بنيتين بعمل واحد بنيتين لذلك اجتمع ما هما ؟ العمل على ان ينويهما فهو ينوي طواف الافاضة وينوي طواف الوداع فيندرجان مع بعضهما لانهما من جنس واحد والوداع ليس مقصودا بذاته وانما لغيره. وهو ان يكون اخر العبد من بيت الصواب. فاذا وقع الافاضة - [01:05:30](#)

اقرأ العبد بالبيت كفى الانسان في ذلك. فلو ان الانسان اخى طواف الافاضة ثم بعد ذلك جاء بهذا العمل ناويا اثنين. فانه يصح يصح منه. لكن لو نوى الوداع فقط ولم ينوي - [01:06:00](#)

ايه ؟ ما يصح منه لانه ترك الركن الاعظم. نعم. احسن الله اليكم. وكل فلا يشغل امثاله المرفوع والمسمى. هذا معنى قول الفقهاء المشغول لا يشغل. اي ان العين المشغولة بحكم لا تشغله بحكم اخر. اي ان العين المشغولة بحكم الله تشغله بحكم اخر - [01:06:20](#)

مثاله نفسك انت فنفسك انت اذا اردت العلم لا تشغله بشيء اخر. فانك اذا شغلتها بشيء اخر انقطعت عن العلم. والتحقيق ان هذه قاعدة مقيدة بما يرجع على الاشغال بالابطال دون غيره. مقيدة بما يرجع عن الاشغال بالابطال - [01:06:50](#)

لغيره كما قال العالمة ابن عثيمين وكل مشغولليس يشغل بمسقط ما به انشغلا وكل مشغول فليس يشغل بمسقط بما به ينشغل.

يعني الذي يعود على ما شغل به بالابطال هذا هو الذي يمنع منه. واما اذا لم يعد على العين باسطار ما شغلت به - [01:07:20](#)

فانه لا يكون قادرًا في اشغال هذه. نعم. ومن يؤدي عن أخيه واجبه الرجوع الى الله طالبا. هذه القاعدة تتعلق بالحقوق المؤدية عن الخلق. مما لا تفتقر الى نية الاداء - [01:07:50](#)

فللعبد الرجوع الى من ادى عنه ليطالب به اداء. وذلك مشروق بوجود بنية الرجوع عند الاداء. فان لم ينوي لم يجد الرجوع. فمن ادى عن صاحبه دينا ولم ينوي ان يطالبه به حال ادائه ثم بدا له ان يطالبه به فليس له الرجوع. لأن نية - [01:08:10](#)

حدثت بعد الفراغ من الاداء. اما لو كانت نيتها قبل الفراغ من الاداء كان يكون كان يكون علم ان فلانا دين وانه في عسر فذهب الى مدینه واعطاه المال ناويًا على ان يرجع الى صاحبه - [01:08:40](#)

باخذه منه بعد مدة جاز له ذلك. نعم الوازع الشرعي بلا نكaran. والحمد لله على التمام في البدء والختام والدואم. ثم الصلاة على النبي وصحابه والتابعين. الوازع هو الرابع عن الشبيع. الموجب لتركه - 01:09:00

هو الرادع عن الشبيع الموجب لتركه. وذكر المصنف انه نوعان. احدهما الوازع الطبع وهو المغروس في الابلة الطبيعية. المغروس في الجبل الطبيعية والآخر الوازع الشرعي وهو المرتب من العقوبات في الشريعة الدينية. المرتب من العقوبات في الشريعة الدينية -

01:09:30

وورائهموا زع ثالث. وهو الوازع السلطاني من ذكره وورائهموا زع ثالث وهو الوازع السلطاني ذكره شيخ شيوخنا الطاهر بن عاشور في مقاصد الاسلام له. وتجمع الانواع الثلاثة باصلاح بيت بن يقال الاصلاح وان يوضع في الحاشية والوازع الطبع عن - 01:10:10 كالوازع الشرعي والسلطاني. والوازع الطبع عن العصيان الوازع الشرعي والسلطاني هذا البيت جمع الانواع الثلاثة وبهذا يتنتهي شرح الكتاب على نحو المختصر يفتح موصده ويبين وقصيدة اللهم اني اسألك علمًا في يوسف ويسرا في علم بالله التوفيق. غدا اي

01:10:50 خميس -

الورقات الصباح. وكذلك العصر. وبعد المغرب تبصرة القاصر في المقاھي وبعد العشاء المبتدأ فقه. ولأنه يوم طويل انتهينا من الدرس الليلة مبكرا لكتي ارجع الى التنبيه الى انه من اراد ان يحضر فيستفيد ينبغي الا يأتي بشرح لان - 01:11:20

ان يشوش عليه. ولذلك نحن ننهى الاخوان الذين يأتون بالمشروع ان يأتوا بها. فالذى يريد ان يحضر يحضر متن فقط وبالنسبة للمثنين الثالث والثالث الثاني والثالث والمهولة فلا شرح له. التبصرة والمبتدأ ليس له - 01:11:50

عن الورقاء الورقات لا يأتي احد بشرحه يأتي بمتن مجرد ويوم الجمعة الفجر ايش نظم الحليلة الصغيرة انكم اليه احوج من الفصول في الاداب وكذلك في السنة القادمة باذن الله عندنا كتاب اسمه الادب المستعمل - 01:12:10

على مذهب الامام احمد ابن حنبل وهو افضل واكمel من كتاب الاصول لابن عقيل. وبعد العصر يوم المقدمة الفطرية الصغرى. وبعد العشاء ايش؟ قصيدة السير الى الله المشهورة وبنونية السعد. فلم يبقى من الكتب الاكم؟ ستة ولله الحمد والمنة. نسأل الله سبحانه وتعالى - 01:12:30

ان ينفعنا جميعا بما علمنا وان يجعله حجة لنا وان يجعله حجة علينا الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبيه ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين - 01:13:00